

## كشاف القناع عن متن الإقناع

( لزمته ) إزالته .

لأنه قادر على إزالته من غير ضرر .

فلو صلى معه لم تصح ( فلو مات من تلزمه إزالته ) لعدم خوفه ضررا ( أزيل ) وجوبا .

وقال أبو المعالي وغيره ما لم يغطه اللحم للمثلة ( إلا مع مثله ) فلا يلزم إزالته .

لأنه يؤذي الميت ما يؤذي الحي ( وإن شرب ) إنسان ( خمرا ولم يسكر غسل فمه ) لإزالة

النجاسة عنه ( وصلى ولا يلزمه القيء ) وكذا سائر النجاسات إذا حصلت في الجوف لحصولها في

معدنها الذي يستوي فيه الطاهر والنجس من أصله ( ويباح دخول البيع ) جمع بيعة بكسر

الباء ( و ) دخول ( الكنائس التي لا صور فيها و ) تباح ( الصلاة فيها إذا كانت نظيفة )

روي عن عمر وأبي موسى لخبر جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ( وتكره ) الصلاة ( فيما فيه صور

( بيعة كانت أو كنيسة لما تقدم من حديث لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة وقال في الإنصاف

وله دخول بيعة وكنيسة والصلاة فيهما من غير كراهة على الصحيح من المذهب وعنه تكره وعنه

مع صور .

وظاهر كلام جماعة يحرم دخوله معها .

ووجه الجواز أنه صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة وفيها صور ثم قد دخلت في عموم قوله

صلى الله عليه وسلم فأينما أدركت الصلاة فصل فإنه مسجد متفق عليه ( وإن سقطت سنه ) من

آدمي ( أو ) سقط ( عضو منه فأعاده ) أي ما ذكر .

وفي نسخة فأعادها ( أو لا ) أي أو لم يعدها صحت صلاته بها لطهارته ( أو جعل موضعه ) أي

موضع سنه ( سن شاة ونحوها مذكاة وصلى به صحت صلاته ثبتت أو لم تثبت لطهارته ) أما سنه

وعضوه فلأن ما أبين من حي كميته وميته الآدمي طاهرة .

وأما سن المذكاة فواضح .

\$ فصل في بيان المواضع التي نهى عن الصلاة فيها وما يتعلق به \$ ( ولا تصح الصلاة في

مقبرة قديمة أو حديثة تعلق ) ترابها ( أو لا ) لحديث سمرة بن جندب مرفوعا لا تتخذوا

القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك رواه مسلم